السياسة القطنية لعام ١٩٥٤

للمهندس الزراعى الدكتور عبد الرزاق صدقى
وزير الزراعة

تحديد المساحة القطنية :

حددت المساحة القطنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بنسبة ٢٠٪ من الزمام لكل حائز فى شتى أنحاء البلاد ، مع إباحة التجاوز بمقدار ٣ر٣٪ كفرق مساحة . وذلك فى السنوات الثلاث ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ ، فكانت المساحة المسموح بزراعتها قطناً تطبيقاً للقانون ١ر٦٠٠ر٠٠٠ فدان ، بيد أن المساحة الفعلية المزروعة قطناً فى سنة ١٩٥٣ لم تتعد ١ر٣٢٤ر٠٠٠ فدان ، وترتب على ذلك أن قل محصول القطن عما كان مقدراً إنتاجه ، لهذا اتجه الرأى إلى معالجة العوامل التى أدت إلى انصراف الزراع عن زراعة النسبة المصرح بها، فصدر القانون رقم ٤٨٩ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ السالف الذكر ، وبموجب هذا القانون أبيحت زراعة القطن عقب حاصلات شتوية مبكرة أو قصيرة الأجل ، على ألا يترتب على ذلك تأخير زراعة القطن عن المواعيد المناسبة .

ولم تغفل الحكومة عامل السعر فى سبيل بلوغ مستوى الإنتاج المأمول ، وزيادة الإقبال على زراعة القطن بما يفضى إلى زراعة المساحة المسموح بها قانوناً زراعة فعلية، فعمدت إلى إعلان أسعار شراء قطن موسم ١٩٥٤ قبيل موسم الزراعة على أساس ٥٨ ريالا للقنطار من الكرنك تسليم الإسكندرية و ٥٥ ريالا للمنوفى و ٥٣ ريالا للجيزة ٣٠ و ٥٠ ريالا للأشمونى ، وهي أسعار روعى فى تحديدها — علاوة على مجاراة أسعار الأقطان العالمية ، وعدم انصراف المستهلكين عن القطن المصرى بسبب ارتفاع أسعاره — تحقيق ربح مجز للزراع بعد الوفاء بكافة نفقات الإنتاج .

و وقد تبين أن ناتج القطن الأشموني فى سنة ١٩٥٣ مضافاً إليه المرحل من العام السابق لا يكفى لمطالب الاستهلاك المحلى والتصدير ، فقد زاد الإقبال على الأقطان المصرية عامة والمتوسطة التيلة بنوع خاص، وكان ذلك نتيجة لسياسة البيع التى استنتها الحكومة الحاضرة لمحصول القطن هذا العام ، لهذا اتجه الرأى إلى زيادة المساحة المزروعة من القطن الأشموني ، فصدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٤ بزيادة النسبة المسموح بزراعتها قطناً فى الوجه القبلى إلى ٣٧٪ مع التجاوز عن زيادة قدرها ٣٪ من الزمام كفرق مساحة ، مع بقاء النسبة فى الوجه البحرى كما هى محدودة فى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ .

ت تعيين مناطق زراعة الأصناف :

اس استصدرت الوزارة القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية ، وهو استمرار لأحكام القانون ا رن الصادر فى العام الماضى ، وهو يقضى بقصر زراعة الأقطان الطويلة التيلة على المنطقة الشمالية من الوجه البحرى .

ثم ا ثم استصدرت القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانو لقانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣ ، وتقضى بمنع زراعة الزاجوراه فى الدلتا — وهو صنف الأ ، الأشمونى الذى يزرع بالوجه البحرى — وبذلك تم تخصيص الوجه البحرى لزراعة الأ ة الأصناف الطويلة التيلة وجيزة ٣٠ حرصاً على عدم تلوّث هذه الأصناف بالبزور الهـ ر الهندية أو الهندية المهجنة .

الا الاحتفاظ بمستوى نقاوة الأصناف :

ارتف ارتفعت نسبة النباتات الهندية فى حقول الأشمونى فى السنوات الأخيرة ارتفاعاً هد أ هدّد مكانة هذا الصنف فى الخارج ، وكان مثار شكوى الغزّالين حتى أدى إلى رفض فض معظم كميات التقاوى من محصول عام ١٩٥٣ المقدمة للفحص ، وهى التقاوى الم ، المعدة لزراعة محصول عام ١٩٥٤ كما أخذ معدل حليج هذا الصنف

فى الهبوط . ففى موسم ١٩٤٨/١٩٤٩ كان المعدل ١ر١١٠ أرطال « للقنطار الزهر زنة ٣١٥ رطلا » فأصبح ٥ر١٠٥ أرطال فى موسم ١٩٥٠/١٩٥١ ، و بلغ ١٠١ رطل فى موسم ١٩٥٣ وهى خسارة تقدر بنحو ١٠ ٪ من إنتاج هذا الصنف .

لذلك كان لا بد ، والحالة هذه ، للمحافظة على الثروة القومية من أن تتخذ التدابير الحازمة التى تكفل النهوض بهذا الصنف من العثرة التى انتابته واستعادة المركز الذى كان يحتله فى الأسواق العالمية .

وقد اتخذت الوزارة فى سبيل ذلك الإجراءات التالية :

أولا : استصدرت القانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن ومواده كالآتى :

المادة ١ — تقصد بعبارة « النباتات الغريبة » فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل أنواع نباتات القطن التى تخالف فى صفاتها الصنف المزروع من القطن ، سواء ما تميز فيها عن الصنف المذكور فى الصفات الخضرية أو فى صنف البزرة أو صفاتها .

المادة ٢ — على الزراع تنقية النباتات الغريبة التى تظهر بزراعاتهم فى جميع أطوار نمو القطن المزروع فى المواعيد التى تحددها وزارة الزراعة ، ويكون ذلك بإرشاد موظفى الوزارة الفنيين و بإشرافهم .

المادة ٣ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية ، يجوز للوزارة — فى الحالات التى يقصر فيها الزارع عن تنقية النباتات الغريبة فى المواعيد المحددة — أن تقوم بالتنقية على نفقته .

وإذا لم تتم التنقية استولت الوزارة على المحصول وتولت جنيه بمعرفة الإدارة على نفقة الزارع وبيعه لحسابه بشرط استهلاك القطن محلياً وإرسال البزرة إلى المعاصر لعصرها ، ويخصم من الثمن ما أنفقته الوزارة .

ثانياً : اتخذت الوزارة خطوة إيجابية أخرى باستصدار القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ، ومواده هى :

(١) تحدد سنوياً بقرار من وزير الزراعة مناطق تحصر لتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة .

(٢) لا يجوز لزراع المناطق المذكورة زراعة قطن إلا من التقاوى التى تقدمها لهم وزارة الزراعة مقابل دفع الثمن بالأسعار المقررة أو من تقاوى توافق عليها الوزارة .

(٣) على كل زارع فى المناطق المذكورة أن يتقدم لوزارة الزراعة باستمارة يبين فيها الجهة والمساحة المعدة لزراعة القطن فى المواعيد ، وطبقاً للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

(٤) على كل زارع فى المناطق المذكورة أن يحلج القطن الذى تحدد رتبته وميعاد حلجه والمكان الذى يحلج فيه بقرار من وزير الزراعة ، وللوزارة أن تتسلم التقاوى الناتجة من حلجه مقابل الثمن الذى تقرره .

فإذا تصرف الزارع أو من تحت يده القطن فيه بأية صفة كانت قبل الميعاد المحدد لحلجه ، وجب عليه إخطار الوزارة بالتصرف ، واسم المتصرف إليه وعنوانه ، ووزن القطن المتصرف فيه ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وعلى المتصرف إليه حلج القطن وتسليم التقاوى الناتجة منه بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعفى صغار الزراع من تسليم تقاوى أقطانهم .

ثالثاً : استكملت حلقات هذه الإجراءات الحاسمة باستصدار القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بتخصيص مبلغ ٧٠٠ ألف جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منها على إجراءات تقاوى القطن ، وتمويل عملية شراء البذرة ، والصرف على مناطق تعميم تقاوى القطن ، ونص مواده كالآتى :

المادة ١ — يؤذن للجنة القطن المصرية فى تمويل عمليـة شراء تقاوى القطن المقبولة فى الفحص والمرفوضة الناتجة عن أقطان موسم ١٩٥٣/١٩٥٤ فى حدود مبلغ ٣٥٠ ألف جنيه بالشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها بين وزير المالية والاقتصاد و بين وزير الزراعة ، على أن يرد لحسـاب اللجنة ثمن كل ما يباع من هذه البذور أولا بأول .

المادة ٢ — تصرف لجنة القطن المصرية علاوات تشجيعية لمقدمى بذور الأقطان للتقاوى ، وكذا ما يقتضيه العمل للحصول على درجة عالية من النقاوة لتقاوى القطن بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير المالية والاقتصاد ووزير الزراعة ، وذلك فى حدود مبلغ ١٠٠ ألف جنيه يتحمله حساب محصول ١٩٥٤/١٩٥٥ .

المادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ تقوم وزارة الزراعة على نفقتها — دون الرجوع على الزراع — بتنقية النباتات الغريبـة من زراعة القطن فى أطوار النمو المختلفة للأشمونى فى المناطق التى يحددها وزير الزراعة فى الوجه القبلى تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٥١ لسـنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة .

المادة ٤ — خاصة بالعقوبات .

المادة ٥ — يخصص من اعتمادات لجنة القطن المصرية «محصول ١٩٥٣/١٩٥٤» مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه للانفاق منه على مناطق تعميم التقاوى المشار إليها فى المـادة الثالثة طبقاً الميزانية المرفقة، على أن يتحمل هذا المبلغ حساب محصول ١٩٥٤/١٩٥٥ .

المادة ٦ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى «لجنة مناطق تعميم تقاوى القطن» تمثل فيها وزارة المالية والاقتصاد ومنتجو القطن ، وتجاره ، وحلاجوه فى الوجه القبلى، يعهد إليها بإنتاج وتنقية تقاوى زراعة القطن الأشمونى المنصوص عليه فى المادة الثالثة، وكذلك تنفيذ قرارات وزارة الزراعة المتعلقة بهذا الشأن ، ويصـدر وزير الزراعة قراراً بتأليفها وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل فيها .

وقد صدر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٥٤ القرار الوزارى الخاص بإنشاء لجنة مناطق تعميم تقاوى القطن المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون برياسة السيد وكيل وزارة الزراعة ، وعضوية ممثلين لوزارتى الزراعة والمالية والاقتصاد ، ومندوبين عن غرفة صناعة الحليج المصرية ، واتحاد تجار القطن ، والزراع . وأنيطت بها مهمة وضع الأسس التنفيذية لإنتاج وتنقية زراعة القطن الأشمونى فى مختلف أطوار نموه فى مناطق التعميم المحددة بمقتضى القرار الوزارى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤ وهى مراكز : مغاغة ، وبنى مزار ، ومطاى ، وسمالوط ، والمنيا ، وأبو قرقاص ، والروضة ، وملوى ، والفشن ، وبيا ، وبنى سويف .

وبموجب هذا المشروع ستكون حقول القطن بالمراكز السابقة التى تتم زراعتها بأبأنق ما أمكن الحصول عليه من تقاوى الأشمونى هذا العام تحت الإشراف الفنى من بدء زراعة المحصول حتى تمام جنيه ، وفى عمل دائب لاقتلاع النباتات الهندية والهندية الهجنة التى تظهر بحقولها بواسطة فرق من العمال تدفع أجورهم على حساب المشروع وتحت الرقابة المستمرة بموظفين يخصصون لهذا العمل من بدئه حتى منتهاه .

ونقاوة النباتات الهندية من حقول الأشمونى خلال فترة النمو على امتدادها إجراء لم يسبق اتخاذه لدى الزراع ، وإن كان متبعاً على نطاق ضيق فى حقول الوزارة لغرض الاكثار ، وإن سهولة تمييز هذه النباتات فى كافة أطوار النمو وعلى الأخص فى مستهل حياة النبات عند إجراء عملية الخف يجعل من اليسير اقتلاعها ، وتجنيب الزراعة القطنية أثار الاختلاط بها ميكانيكياً أو عن طريق التهجين وهو أخطر عمليات التلوث ، وتوتكون النقاوة فى هذا الطور عند الخف أيسر العمليات وأبعدها أثراً فى إزالة أكبر نسبة من هذه النباتات الضارة ، وتكفل العمليات التالية اقتلاع الباقى منها ، ويؤمل بتضييق الخناق على النباتات الهندية فى هذه المنطقة إنتاج تقاوى من هذا الصنف على درجة عالية من النقاوة بما يكفى مساحة الأشمونى الكلية بالوجه القبلى ، وبذلك تبتدئ الخطوات الإيجابية الفعالة لتخليص محصول الأشمونى مما يهدده من التدهور

والمحافظة على مستواه العالمى وامتداد عمره الطويل فى تاريخ الأقطان المصرية وفى الأسواق الخارجية ، وهو يبلغ الآن نحو ٩٣ عاماً .

رابعاً : كان الإجراء الخاص بمنع زراعة الزاجوراه فى الوجه البحرى حلقة أخرى من سلسلة الإجراءات التى تستهدف منع انتقال التلوث بالبزور الهندية إلى باقى أصناف القطن ، خصوصاً بعد أن ظهرت بعض البزور الهندية فى صنف جيزة ٣٠ .

خامساً : التوسع فى زراعة نواة الأشمونى : ضماناً للحصول على بزور نقية تمام النقاوة من شتى أصناف القطن ، تقوم الوزارة بإكثار نواة هذه الأصناف ونوبتها فى مساحات محدودة بمزارعها . وقد كانت المساحة المزروعة فى العام الماضى من النواة « أشمونى ٥٣ نواة » نحو عشرة أفدنة عدا ما يقرب من أربعين فداناً زرعت بنواة العام السابق « نواة سنة ١٩٥٢ » ، أما فى هذا العام « ١٩٥٤ » فقد عمدت الوزارة إلى سياسة جديدة تقضى بالتوسع ما أمكن فى مساحات النواة ، ولم يقتصر ذلك على صنف الأشمونى فقط ، بل عممت هذه السياسة فى جميع الأصناف كما هو مبين فى الجدول التالى ، ومنه يتضح أن مساحة نواة الأشمونى فى هذا الموسم ارتفعت إلى ١٦ فداناً ونصفاً بخلاف المساحة التى زرعت بنواة ١٩٥٣ و ١٩٥٢ وتبلغ نحو ٢٠٠ فدان .

مساحة إكثار الأصناف

الصنف	١٩٥٣						١٩٥٤					
	نوية		نواة		المجموع		نوية		نواة		المجموع	
	ط	فدن	ط	فدن	ط	فدن	ط	فدن	ط	فدن	ط	فدن
أشمونى	٩		٩	١٠	١٨	١٠		٢	١٢	١٤	١٢	١٦
جيزة ٣٠	١	٣	٤	١١	٥	١٤		١		١٩		٢٠
منوفى	٦	٣	٨	٨	١٤	١١	١٨			٣٣	١٨	٣٣
كرنك	٦	٢	٩	١١	١٥	١٣		٢		١٣		١٥
دندره		٣	٢٣	٦	٢٣	٩	١٠	٢		١١	١٠	١٣

ملاحظة : أنتجت نواة جديدة فى هذا العام من صنفى جيزة ٣٠ والمنوفى .

ومع حرص الوزارة فى الإبقاء على الاستمارة ٦ إكثار فى التقدم بطلبات التقاوى حتى يمكن إحكام الرقابة على البيانات الخاصة بالزراعة القطنية من واقع الحيازات وعدم زراعة الأصناف فى غير المناطق المحددة لها ، اتخذت من الإجراءات ما يكفل التيسير على الزراع فى الحصول عليها واعتمادها بتفاتيشها فى الأقاليم ، وطلبت إلى وزارة المالية إلغاء الضريبة على الكميات التى تبلغ إردباً أو أقل استكمالا لأسباب التيسير على صغار الزراع ، وقد أجابتها وزارة المالية إلى طلبها .

سادساً : قررت الوزارة — على أثر ماتبين لها من أن إطلاق الترخيص بالاتجار فى البزرة التقاوى ضار بالإنتاج — قصر الاتجار فى التقاوى على الهيئات المعتمدة وأوقفت فوراً تراخيص الأفراد الذين سبق أن حررت ضدهم محاضر مخالفات ، واوقتصر توزيع تقاوى الأشمونى هذا العام على الوزارة و بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

سابعاً : عمدت إلى تعديل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دودة لوز القطن، المتضمن تحديد آخر موعد لحليج الأقطان قبل أول مايو بمقتضى المادة الثالثة منه ، بحيث قدّمت هذا الموعد إلى ١٥ فبراير للوجه القبلى وأوأول مارس للوجه البحرى بموجب القانون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون السالف الذكر حتى يتم حلج جميع الأقطان فى ميعاد مبكر يسمح بتوفير التقاوى المنتقاة اللازمة للزراعة .

ثامناً : رأت تشجيعاً للزراع على نقاوة البذور المعدة للفحص — مراعاة لعامل النقاوة الواجب توفره فى التقاوى — منح علاوات تتفاوت فئاتها وفقاً للنسبة الهندى فيفيها ، واعتمد مجلس الوزراء بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه للطلصرف على عمليات نقاوة القطن الزهر على الوجه التالى :

مليم جنيه

٥٠٠ — عن كل إردب مقبول به نسبة البذور الهندية أقل من ١٦ر٠٪ نتيجة النقاوة تحت إشراف موظفى وزارتى الزراعة والمالية والاقتصاد .

٢٠٠ — عن كل إردب مقبول به نسبة البذور الهندية أقل من ١٦ر٠٪ دون إجراء النقاوة المنوه عنها فيما سبق .

٢٠٠ — عن كل إردب مقبول ونسبة البذور الهندية به أقل من ٣١ر٠٪ وأكثر من ١٦ر٠٪ نتيجة نقاوته تحت إشراف موظفى وزارتى الزراعة والمالية والاقتصاد مع جعل سعر الإردب من البزور المحجوزة التى بها نسبة البزور الهندية أكثر من ٣٣ر٠٪ على أساس سعر البزرة التجارية .

على أن يكون دفع هذه العلاوات على البزور التى تقدم عيناتها للفحص فى ميعاد نهايته آخر يناير سنة ١٩٥٤ حتى يقبل حائزو الأقطان على نقاوة أقطانهم وحلجها قبل نهاية موعد الحلج .

تاسعاً : قررت الوزارة صرف ست كيلات تقاو للفدان ، مع حق الزارع فى الحصول على كيلتين للترقيع بموجب استمارة تكميلية ودون معاينة ، وهذا القدر يكفى الزارع لإعداد زراعته وترقيعها دون الالتجاء إلى استهلاك البزور التجارية .

وفى حالة التوسع فى الترقيع أو إعادة الزراعة للظروف السيئة التى قد تصادف نمو المحصول ، يطلب صرف كميات إضافية بعد معاينة الزراعة .

تنسيب القطن :

رغبة فى تتبع سلالات تقاوى القطن التى يصرح بها للتداول من تاريخ إنتاجها للاكثار إلى تاريخ الاتجار فيها ومنعاً من الاستمرار فى زراعة التقاوى التى انحطت صفاتها ، سواء بالخلط بغيرها من الأصناف أو النباتات الهندية ، وعملا على المحافظة

على الصفات الوراثية الممتازة لهذه الأصناف بحيث تقصر الإكثار على التقاوى من سلالة منسبة .

قررت الوزارة إجراء عمليات تنسيب القطن التقاوى ليتكون أساساً لتوزيع التقاوى المحسنة ، وعمدت إلى وضع الخطة التنفيذية التى يجرى عليها العمل ابتداء من الموسم الحالى .

فالوزارة فى سياستها الفنية فى عام ١٩٥٤ تضيق الخناق على عوامل التدهور وفى أصناف القطن حتى تقضى عليها ، وتعمل على توفير كميات التقاوى النقية اللازمة للمساحة القطنية .

الأصناف البديلة والاحتياطية :

لقد حدث انقلاب فى تاريخ أصناف القطن المصرى فى السنوات الخمس عشرة الأخيرة دفعه إلى التقدم الملموس ، فاختفت الأصناف التى كانت معروفة فى ذلك الوقت وهى : السكلاريدس ، وجيزة ٧ ، وملكى ، وسخا ٤ ، واستبدلت بها غيرها ، وانتشرت زراعة الكرنك والمنوفى وجيزة ٣٠ ، وسيشهد القطن المصرى تقدماً آخر وفى الفترة القادمة بفضل حرص الوزارة على استنباط الأصناف الجديدة المحسنة ودفعها إلى السوق ، وتتوفر فى إنتاج هذه الأصناف سياسة ثابتة هى وليدة التجارب التى صادفتها فى السنوات الطويلة الماضية فى إشرافها على إنتاج أصناف القطن ، وهذه السياسة تنهض على أساس عدم إخراج سوى صنف واحد من أى طراز من طرز القطن المصرى ، وهى بترتيبها التصاعدى بالنسبة للتيلة والجودة : الأشمونى ، وجيزة ٣٠ ، منوفى ، كرنك ، آمون ، أو جيزة ٤٥ .

وتفصل بين هذه الطرز بعضها البعض حدود فى الصفات الغزلية والمتانة ، وإن كان هذا التقسيم دليلياً يهدف إلى مراعاة المحافظة على حدود أو فوارق الصفات الغزلية التى تبين الطرز المصرية المختلفة عند إنتاج الأصناف الجديدة ، فإذا ما استنبطنا

صنفاً بديلا لكل صنف من هذه الأصناف يفوقه فى جودة التيـلة أو فى إحدى الصفات الاقتصادية الأخرى ، كالمحصول ، أومعدل الحلج ، أو قلة العقد مع احتوائه على الصفات الأساسية المميزة للصنف ، كطول التيـلة ولونها ، فإن الفوارق الغزلية تظل ثابتة بين الأصناف المصرية ، مع شمول التحسن فى الجودة للقطن المصرى عامة أو جميع طرزه .

وتقوم لجنة السياسة القطنية بالوزارة بوضع سياسة استنباط الأصناف والإكثار مما ثبتت صلاحيته فيها ، وقد انتهت دراسـاتها فيما يختص بعام ١٩٥٤ ، وقد كان من ضمن قراراتها اتخاذ الإجراءات الآتية :

رغبة فى وضع سياسة ثابتة لإنتاج أصناف القطن بحيث لا تتعارض مع حاجة الأسواق العالمية من محصول البلاد الرئيسى وفقاً لما قد يحدث من تدهور فى بعض هذه الأصناف ، سواء عن طريق الخلط الميكانيكى أو العيب الوراثى ، قررت اللجنة كسياسة عامة لإنتاج الأصناف أن تستمر الوزارة فى إيجاد الأصناف البديلة المحتملة التى تحل محل الأصناف الحالية والتى تتفوق عليها فى المميزات التجارية ، وأصناف أخرى احتياطية محتملة لتأخذ مركز هذه الأصناف فيما لو حدث لهـا أى نوع من التدهور .

ويجرى تنفيذاً لهذه السـياسة العامة إنتاج مقدار كاف من محصول أصناف الأقطان البديلة والاحتياطية لاختبارها تجارياً ، فإذا ثبت نجاح الصنف البديل المحتمل فى هذا الاختبار بدئ بطرحه فى السوق . أما الصنف الاحتياطى المحتمل فيحتفظ بما يعادل ٥ر٠٪ من جملة تقاوى الصنف التجارى ، لإكثاره عند الحاجة إليه إذا ما تدهور الصنف الأصلى بغيـة عدم تعريض الاقتصاد القومى لهزات عنيفة نتيجة لخلو السوق من صنف معين .

فسياسة استنباط الأصناف الجديدة قائمة فى الوزارة على أساس التثبت من صفات

الأصناف البديلة والاحتياطية الحالية ، والعمل على إكثار ما ثبتت صلاحيته فيها حتى لا يترك أى صنف عند تدهوره فراغاً لا يمكن ملؤه ، مع استمرار الوزارة فى سياستها التى تهدف من ورائها إلى تحسينها ، وانتخاب سلالات منها جديدة نقية ممحسنة فى صفاتها ، ممتازة على الأصل المنتخبة منه ، وإكثارها بعد ذلك لتحل محلها .

الإرشاد فى زراعة القطن :

أعدت الوزارة برنامجاً شاملا للارشاد فى زراعة الحاصلات الصيفية ، فقامت حملات إرشادية من المختصين فى أقسامها الفنية المختلفة ، منذ أوائل مارس بالمرور فى الأقاليم للاتصال بالزراع ونقل نتائج البحوث الفنية إليهم ، وأعدت نشرات إرشادية لتكون تحت نظر موظفيها بالأقاليم ومن يطلبها من الزراع للرجوع إليها فيما يختص بظروف نمو النبات ومعاملته ووسائل خدمته وتلافى الأخطاء الزراعية المتوارثة ، وتطبيق أحدث الأساليب لزيادة الإنتاج كماً ونوعاً ، وقد شملت هذه الدراسة أول ما شملت محصول القطن ، وستكون هذه الحملات دورية طوال موسم النمو حتى يتم الجنى ، وبذلك تتهيأ للزراع فرصة مناقشة مشكلاتهم الزراعية وتلقى حلولها بمعرفة المختصين فى كافة فروع البحث ، كما تؤدى وزارة الزراعة رسالتها الحقة بتوثيق أواصر الصلة بينها وبين الزراع فى شتى مناطق القطر دون أن يكبدوا أنفسهم عناء الانتقال إليها ، بل بسعيها الحثيث فى حقولهم وفى صميم الريف .

وقد أنشأت الوزارة فى العام الحالى لأول مرة قسما خاصا للارشاد الزراعى تفرغ موظفوه لهذا النوع من الخدمة العامة بفصل أعمال الإرشاد عن موظفى قسم التفتيش الزراعى الذين يناط بهم فى نفس الوقت تنفيذ القوانين الزراعية ، فيكون عملهم مزدوجاً ومتعارضاً فى الإرشاد ، وهو يتطلب تحرى أسباب الألفة والوفاق بينهم وبين مختلف فئات الزراع .

وتؤمل وزارة الزراعة بفضل إدخال الإرشاد الزراعى على نطاق واسع فى الزراعة المصرية أن يؤدى ذلك إلى رفع مستوى الإنتاج الزراعى العام .

المـــراجع

(١) قوانين تحديد مساحة القطن ومذكراتها الإيضاحية .
(٢) قوانين تعيين مناطق زراعة أصناف القطن ومذكراتها الإيضاحية .
(٣) محاضر جلسات لجنة توفير تقاوى القطن .
(٤) القرارات الوزارية بتنظيم إنتاج بزرة القطن المعدة للتقاوى وتداولها والاتجار فيها.
(٥) إحصاءات بزرة القطن المقدمة للفحص للتقاوى والكميات المعتمدة من كل صنف .
(٦) إحصاءات الأقطان المحلوجة بأصنافها ورتبها .
(٧) قرارات تعيين نسبة البزور الغريبة والهندية والملبسة فى بزرة القطن التقاوى .
(٨) مذكرة رئيس فرع تهجين القطن عن عدم العلاقة بين رتبة القطن ونقاوة البزرة .
(٩) قرارات لجنة التموين الوزارية بشأن أسعار بزرة القطن التقاوى .
(١٠) محاضر لجنة السياسة القطنية .
(١١) تقارير الحملات الإرشادية .
(١٢) تقارير لجان متابعة نمو محصول القطن .
(١٣) التقارير الشهرية للتفاتيش الزراعية عن حالة محصول القطن .
(١٤) تقارير قسم الحشرات عن الآفات التى أصابت محصول القطن .
(١٥) التقرير الختامى عن مقاومة دودة ورق القطن .
(١٦) تقارير رئيس أبحاث حشرات القطن عن أضرار دودة القطن ودودتى اللوز .
(١٧) تقرير لجنة دراسة موضوع انخفاض معدلات تصافى الحليج .
(١٨) إحصاءات مساحة القطن وأصنافه .
(١٩) تقديرات وزارة الزراعة عن محصول القطن .
(٢٠) قانون تنقية النباتات الغريبة من زراعة القطن ومذكرته الإيضاحية .
(٢١) قانون تعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ومذكرته الإيضاحية والقرارات الوزارية.
(٢٢) قانون نقاوة القطن وتمويل عملية شراء تقاوى القطن والصرف على مناطق التعميم ومذكرته الإيضاحية .